قضية الحد الأدنى للأجور

المتقاضون وأصحاب المصلحة في الدعوى :

أقام الدعوى القضائية المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1] ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس القومي للأجور أمام محكمة القضاء الإداري، بوقف تنفذ القرار السلبي بالامتناع عن وضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

من المفترض أن يستفيد من هذا الحكم قطاع عريض من العاملين يقدر بملايين الأشخاص الذين يعملون دون حد أدنى للأجور، ويسهم وضع حد أدنى للأجور في تجاوز أسر كثيرة لخط الفقر المدقع. كما تمس هذه القضية أصحاب الأعمال.

ملخص طلبات التقاضي :

أقيمت الدعوى رقم ٢١٦٠٦ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ لطلب الحكم بصفة مستعجلة، وركزت المطالب القضائية على مخالفة القرار المطعون عليه لأحكام الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة (٣٤) من قانون العمل.

وأضافت الدعوى أن الحد الأدنى للأجر هو **حد الدفاع الاجتماعي**، وأنه لا يقاس بالنقود التي يحصل عليها العامل وإنما بما يمكن أن يضمنه للعامل من مستوى معيشة مراعيًا نسبة من يعولهم العامل، وأن الحد الأدنى للأجور حسب أقل تقدير لا يجب أن يقل عن مبلغ ١٠٠٨ جنيهات شهرياً، وأن القرار المطعون فيه يتجاهل معايير تحديد الأجور ولا يراعي معدلات التضخم العالية، وأن عدم تحديد حد أدنى للأجور يهدد السلام الاجتماعي، وقد أدى إلى قيام الطبقة العاملة بأوسع موجة احتجاجات في تاريخها رغم سريان حالة الطوارئ والقيود المفروضة على حق الإضراب، وقدم المتقاضون للمحكمة دراسات وتقارير اقتصادية وحقوقية عن الحد الأدنى للأجور وإمكانيات تمويله من الموازنة العامة للدولة.

وقد كان لافتاً أن الجهة التي أقامت الدعوى استندت إلى تقارير حقوقية واقتصادية متخصصة عن الحد الأدنى للأجور، ونقلت النقاش العلمي والبحثي لرجل الشارع.

قضت المحكمة في (٢٠١٠/٣/٣٠) بوقف تنفيذ القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

الأسانيد والمبادئ التي استند إليها الحكم :

استند الحكم إلى عدد من المصادر القانونية في الدستور المصري والمواثيق الدولية وقانون العمل الموحد.

---

(٥) المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو مؤسسة قانونية غير حكومية يتخذ من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان –وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية– مرجعية له، ويؤمن بالتفاعل مع الحركات الاجتماعية المصرية، ويسعى لتمكين أفراد المجتمع من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، واستنهاض حركة مجتمعية قادرة على التأثير.

الدستور المصري: المواد ٤ و١٣ و٢٣ و٢٦ و٢٩ و٣٢ التي تتضمن مبادئ العدالة الاجتماعية، والحفاظ على حقوق العمال، وزيادة الدخل القومي وعدالة توزيعه، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، وحماية الملكية الخاصة ورأس المال والتوازن مع المصالح العامة ووظيفتها الاجتماعية، كما استند **إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان،** المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقر فيها الدول الأطراف بعدد من الالتزامات ومنها حد أدنى للأجور، **والقانون الدولي للعمل،** وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل بداية من الاتفاقية رقم (٢٦) لعام ١٩٢٨ والاتفاقيات اللاحقة، **والقانون المحلي للعمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣** المادة (٣٤) التي تنص على اختصاصات المجلس القومي للأجور، ومنها وضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة، وتحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

تناولت المحكمة عنصر **المصلحة،** وخلصت إلى أنه رغم أن المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة، إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء –وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام– فإن شرط المصلحة يتسع لكل دعوى يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له، دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة.

وفي رده على دفوع الحكومة بتغيير المذهب السياسي ذكر الحُكم أنه بغض النظر عن المذهب السياسي والاقتصادي فإن الدستور المصري قد أقام البنيان الاجتماعي والاقتصادي المصري على عدد من الأسس والمبادئ التي لم يتغير مضمونها بالعدول عن النظام الاشتراكي، وتتمثل في العدالة الاجتماعية وإقامة التوازن بين الملكية والعمل، فكما كفل الدستور الملكية وأوجب حمايتها فإنه عبر عنها بأنها ملكية رأس المال غير المستغل، وأخضعها لرقابة الشعب، وجعل لها وظيفة اجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي دون انحراف أو استغلال أو تعارض مع المصلحة العامة.

وأضاف أن الدستور أعلى من قيمة العمل، وأوجب على الدولة كفالته والحفاظ على حقوق العمال بضمان المقابل العادل لأعمالهم، وضمن حداً أدنى للأجور، وربط الأجر بالإنتاج، ووضع حداً أقصى للأجور يكفل تقريب الفروق بين الدخول، وكفل للعاملين نصيباً في إدارة المشروعات وفي أرباحها.

كما أضاف أن التنظيم الدستوري للعلاقة بين الملكية المتمثلة في رأس المال وبين العمل لم ينطلق من فكرة الصراع بين العمال وأصحاب رأس المال، وإنما من فكرة التعاون والتكامل بينهما، بما يحقق خدمة الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وتحقيق زيادة فرص العمل، كل ذلك بما لا يهدر حقوق العمال أو يخل بها، وأضاف أن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده العالم وانعكس صداه في كافة الأنظمة الاقتصادية وامتد أثره إلى الدساتير ومنها الدستور المصري، كشف عن ضرورة الالتزام بمبدأ عدالة الأجر، ومبدأ الحد الأدنى للأجور.

وفي تأصيله للأجر العادل للعامل ذكر أن الأجر العادل للعامل – بغض النظر عن الخلاف حول تحديده بالمفهوم الاقتصادي– يجب أن يضمن الحياة الكريمة للعامل ولأسرته التي يعولها، فكل من يعمل يجب أن يعيش حياة كريمة هو وأسرته من عائد عمله بمراعاة قيمة العمل الذي يقوم به وبما يتناسب مع الظروف الاقتصادية للمجتمع، وإن اختلت هذه المعادلة فإن ذلك يكشف عن خلل اقتصادي واجتماعي، ولا سبيل إلى تحقيق الأجر العادل إلا بضمان حد أدنى لأجور العمال، فالعامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل وحمايته واجبة.

الطبيعة القانونية للحد الأدنى من الأجور :

أوضح الحُكم أن الحماية الدستورية لأجور العمال ليست مجرد شعارات أو توجيهات مجردة من القيمة القانونية، ولكنها وردت في إطار دستوري جعلها في مصاف أعلى القواعد القانونية في تدرج البنيان القانوني المصري، فلم يترك الدستور أمر ضمان حد أدنى لأجور العمال لإرادة المشرع إن شاء قرر هذا الحق وإن شاء حجبه عن العمال، ولكن الدستور نص على ضمان حد أدنى لأجور العمال كحق دستوري لهم، وألقى على المشرع التزاماً بوضع حكم الدستور في هذا الشأن في إطار قانوني ينظم حدود هذا الحق ويكفل حمايته، كما حمل السلطة التنفيذية واجب تنفيذ نصوص الدستور والقانون لضمان حد أدنى لأجور العمال.

وأوضح أن المشرع قد أوجب حداً أدنى للأجور على النحو الوارد في المادة (٣٤) من قانون العمل التزاماً بما أوجبه الدستور، واعتبر الحد الأدنى للأجور متعلقاً بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، فإذا كانت علاقة العمل علاقة خاصة يتحدد فيها الأجر باتفاق رب العمل والعامل، إلا أنه لا يجوز أن يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور، فقد نص المشرع في المادة (٥) من قانون العمل على إبطال كل شرط أو اتفاق يخالف قانون العمل إذا كان يتضمن انتقاصا من حقوق العامل المقررة فيه.

وذكر أنه ليس صحيحاً ما قد يُدعي من أن النصوص الدستورية والتشريعية المشار إليها هي من النصوص التوجيهية التي تستنهض عزم الحكومة على تحديد حد أدنى للأجور، بل إن **النصوص الدستورية المذكورة تتظاهر** على تصميم الشارع الدستوري والقانوني على **إلزام الحكومة بوضع حد أدنى للأجور** ضماناً لتحقيق العدالة بين العاملين، وضرب لها موعداً لا يجوز تجاوزه أو إهماله، وعليها أن تقوم بتحديد هذا الحد الأدنى.

كذلك فإن المجلس القومي للأجورُ شكل لتحقيق غايتين الأولى هي الإسراع بوضع حد أدنى للأجور، والثانية هي الاستمرار في الدراسات لإعادة النظر في الأجور خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، فإذا ظنت الإدارة أن تشكيل المجلس المذكور هو غاية الالتزام المنوط بها لاستكمال الشكل الحضاري أمام العالم دون أن يكون له أثره الفعلي على روافد الحياة الواقعية للعاملين فإنها تكون قد أخطأت في فهم نصوص القانون والدستور، وتخلت عن التزاماتها تجاه العاملين سواء في القطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام، ويشكل مسلكها قراراً إدارياً سلبياً معيباً ومخالفاً للقانون.

إن دور الدولة في وضع حد أدنى للأجور هو دور إيجابي وليس دوراً سلبياً، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تترك تحديد أجرة العمال لهوى أرباب الأعمال من أصحاب رأس المال دون التزام منهم بحد أدنى للأجور، مستغلين حاجة العمال إلى العمل، وإجبارهم على تقاضي أجور غير عادلة لا تتناسب مع الأعمال التي يؤدونها ولا تساير ارتفاع الأسعار وزيادة نفقات المعيشة، وعلى جهة الإدارة أداء الالتزام المنوط بها دستورياً وقانونياً بضمان حقوق العمال وكفالة الأجر العادل لهم، وعليها واجب التدخل لضمان الحد الأدنى لأجور العمال، ولا يجوز لها أن تتخلى عن واجبها إهمالاً أو تواطؤاً.

ويتعين على المجلس القومي للأجور الالتزام بأحكام الدستور وبنص المادة (٣٤) من قانون العمل، وأن يقرر الحد الأدنى للأجور التي يجب أن يتقاضاها العمال بمراعاة نفقات المعيشة، وبما يحقق التوازن بين الأجور والأسعار، والمشرع لم يرخص للمجلس المشار إليه الامتناع عن تحديد الحد الأدنى للأجور، ولا يجوز له أن يمتنع عن مباشرة هذا الاختصاص– وهو مناط إنشائه وعلته – وإلا كان معطلاً لحكم الدستور الخاص بضمان حد أدنى للأجور، ولنص المادة (٣٤) من قانون العمل التي عهدت إليه بتحديد الحد الأدنى للأجور".

أهمية القضية وأثرها :

رغم أن القضية لم تصل إلى منتهاها بتنفيذ حكم المحكمة، ولا تزال الحكومة تبحث عن مخارج "اقتصادية" لتفادي تنفيذ هذا الحكم، مما دفع الجهة التي حركت الدعوى إلى رفع قضية أخرى لإلزام الحكومة بتنفيذ الحكم، فقد أحدثت هذه القضية أثراً مهما. إذ ساهمت في جذب الانتباه لمنظومة الأجور في مصر في القطاعين الحكومي والخاص، وكانت مثار انتباه ونقاش من جانب النقابات العمالية والبرلمان والأحزاب والصحافة والقطاع الخاص والحكومة، وطرح هذا النقاش الرؤى المتباينة التي تعكس طبيعة المصالح حول سوق العمل وسياسات التشغيل والضمان الاجتماعي، وتحديد الأجور وربطها بالإنتاجية والتنافسية، وقواعد ومعايير الحد الأدنى للأجور ومراجعتها بشكل دوري، كما حفزت هذه القضية التنظيم النقابي على الاضطلاع بدوره، ووجدت الحركة العمالية خارج التنظيم النقابي ظهيراً قانونياً يعزز قدرتها التفاوضية مع أصحاب الأعمال والحكومة.

ومن جهة أخرى أثارت القضية الوعي بتصحيح التفاوت الصارخ بين الحدين الأقصى والأدنى للأجور في القطاع الحكومي، حتى إن هذه القضية فرضت نفسها على برامج المرشحين المفترضين لرئاسة الجمهورية، كما أفضت إلى تجهيز ملف دعوى للتقاضي لوضع حد أقصى للأجور في القطاع الحكومي، ومراجعة محددات الضريبة على الدخل وكسب العمل، كما فتحت النقاش حول تعريف خط الفقر والدفاع الاجتماعي ومفهوم الحد الأدنى للأجر، والأجر العادل.